تقديْم:

لمدة طويلة من الزمن كان يُقاس تقدّم الأمم بمدى إكتسابها للثروات الطبيعية الخام على إختلاف أنواعها، غير أنّ الأمر مختلف الآن حيث أصبح يقاس بِمدى تطور الدولة وبما تمتلكُهُ من حقوق الملكية الفكرية: حقوق التأليف، العلامات، براءات الإختراع، رسُوم ونماذج، تسميات المنشأ ... إلخ، فكلما أحصت الدولة أكبر عدد من هذه الحقوق وإستثمرت فيه كلما إرتقت لمصافِ الدول المتقدمة أو على الأقل الناشِئة منها.

وقد إعترف الدُستُور الجزائري لسنة 2020 بهذا النوع من الملكية في المادة رقم 74 مِنهُ:" حُريّة الإبداع الفكري بما في ذلك أبعَادُهُ العلميَة والفنية مضمُونة.

لا يُمكنُ تقييد هذه الحرية إلا عند المساسِ بكرامَة الأشخاص أو بالمصالح العُليا للأمّة أو القيم والثوابت الوطنية.

يحمي القانُون الحُقُوق المترتبة على الإبدَاعِ الفكرِي.

في حَالة نقلِ الحُقُوق الناجمة عن الإبدَاعِ الفكري، يُمكنُ للدولة مُمارسة حق الشُفعة لحمَاية المصلحة العامّة".

نظّم المُشرّع الجزائري هذِهِ الحقُوق على غِرار التشريعات الأجنبية سعيًا مِنهُ لصوْن حقُوق أصحابها وتشجيعهم على التفكير والإبتكار، ومن ذلك: الأمر رقم 03-05 المتعلق بحُقُوق المؤلف والحُقُوق المجاورة، الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، الأمر 03-07 المُتعلق ببراءَات الإختراع، الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الأمر رقم 66-86 المُتعلق بالرُسُوم والنماذج الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

تبعًا لهذا، سنُفصّل في مقياس الملكية الفكرية إلى ثلاثة مباحث رئيسية:

المبحث الأوّل: مفهُوم الملكية الفكرية

المطلب الأول: التعريف بالملكية الفكرِية

المطلب الثانِي: مصادرُ الملكية الفكرية

المبحث الثانِي: أنواع حُقُوق الملكية الفكرية

المطلب الأول: حُقُوق المؤلف والحُقُوق المجاورة لهُ

المطلب الثانِي: الملكية الصناعية

المبحث الثالِث: الحماية القانُونية للملكية الفكرية